

Distr.
GENERAL

A/50/1033
3 September 1996

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البند ٧ و ١٠ و ٣٩ و ٧٦ و ٨١
من جدول الأعمال

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢
من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

قانون البحار

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

صون الأمن الدولي

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى
الأمين العام من المندوب الدائم للإمارات العربية
المتحدة لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات حكومتي أتشرف بإبلاغكم بما يأتي:

تود دولة الإمارات العربية المتحدة أن تسجل اعترافها على ما تضمنه قانون المناطق البحرية للجمهورية الإيرانية الإسلامية لعام ١٩٩٣ من أحكام لا تتفق مع القانون الدولي، وتفرض قيودا على الملاحة في الخليج العربي بما في ذلك المرور عبر مضيق هرمز.

وتسجل دولة الإمارات العربية المتحدة كذلك عدم اعترافها بأي حكم في القانون المذكور يمس بسيادتها على جزرها الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى والمياه الإقليمية التابعة لها.

أكون ممتنًا لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البنود ٧ و ١٠ و ٣٩ و ٧٦ و ٨١ من جدول الأعمال.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير.

(توقيع) محمد جاسم سمحان النعيمي

السفير

المندوب الدائم
